

رئائن إلى هُ ولاتين



مُلحَ لِلْحِرِيدةِ الرَّسميّة

الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ هـ الصادر في يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ الموافق (١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) العدد ۲۵۲ (تابع)



وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ۷۷۰ لسنة ۲۰۰۵ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استمرار العمل بتشكيل المجالس التصديرية لمدة ستة أشهر ؛

ولصالح العمل ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتشكيل الحالى للمجالس التصديرية حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ أو لحين إعادة التشكيل أيهما أقرب.


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فی ۲۰۲۳/۱۱/۷

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سميرصالح



محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٣ ٧١٤ - ٢٠٢٣/١١/١٣ - ٢١٤